باب ثد .

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ : لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَةِ أَمَدَّ عُمَرَ الأَعْرَابَ بالطَّعَامِ والأُدُمِ حَتَّى أَغَاثَ اللّهُ نَّاسَ فَقَالَ رَجُلٌ : أَمَا وَاللّهِ مَا كُنْتَ فِيهَا ابنُ ثَأْدٍ .

حَدَّثَنَا ابنُ الأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ هشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بنِ حَجَّامٍ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مَا يُحَرِّمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ : مَا فَتَقَ المِعَى وَكَانَ فِى الثَّدْىَ قَبْلَ الفِطَامِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ حَدَّثَنَا عُبَيْدِ اللّهِ بنُ عَمْرُو عَنِ ابنِ عَقِيلٍ . أَخَذَ جَابِرٌ مِلْحَفَةً فَاتَّزرَ بِهَا دُونَ الثَّنْدوَهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا لَيْسَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ .

قَوْلُهُ : مَا كُنْتَ فِيهَا ابنَ ثَأْدٍ : يَعْنِى ابنَ ثَأْدَاءَ وَهِيَ الأَمَةُ